

او كلف او ملاء اليت او نطقية او عريضة شديدة وقع واحدة بائنة بلا
 نية وكذا ان نوى الشئين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة ويقول يا نوح
 اوالجثة اخرى فيقع بائنا وتحت نية الثلث والخط في الخلف فصحها
 طلق غير المدخول بها ثلثا وقمع ووق بائنا بالاولى ولا يقع الثانية
 ولو قال ان طالق واحدة واحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة
 او بعد واحدة ولو تعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة
 فثنتان وفي الموطنة ثنتان في الخلق ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
 ووافي دخلت يقع واحدة وعند ثنتان ولو اخر النطق فثنتان انغفا او يقع
 بعد قرن في الطلاق لانه فلو طالت قبل ذكر العود في قول ان طالق واحدة
 لا تطلق فصحها وكان نية ما احتما في غيره لا يقع بها الا بنية او دلالة
 اي بنية الزوج او الطلاق حال شها اعتدى ونسوى رجك وانت واحدة يقع بكلها واحدة بجمعية
 ومما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان نوى ثلثا فيقع ولا يقع نية الثلث
 الشئين وهو بائنة بنية بئنة حرام خلية بنية خيلك علاغا لئلك غار بك
 الحق باهلك ويهلك لاهلك سرحك فارقتك امرك بيدك انقباري
 انت حرة تقضي او تجزي استنزي لمؤن اخرى اذ هي قومي ايتي الا اذ يقع
 فلوا نكر النية صدقة مطلقا حاله الرضا ولا يصدق فضا عند مذكرة الطلاق
 فيما يصلح للحوايد ووالرد والعد الغضب فيما يصلح للطلاق دونه النشم
 ويصدق بائنة في الكا ولو قال ثلث مرات اعتدى ونوى بالاولى وبالباقى
 جصاصا فان لم يبر بالباقي في نية او وقع الثلث وتطلق بئنتي بامر ائت

اي بنية الزوج او الطلاق
 مضافا الى الفاعل المفعول

كذ

كذ بروج ان نوى الطلاق والصرع يلحق الصرع والبائنة يلحق الصرع
 لا البائنة الا اذا كان معلقا بالشرط باب التفويض وانما قال لما اختارني
 بنوي - الطلاق فاخترت نفسي ما في مجلسه بالذي علمت به فيه بائنة
 واحدة ولا يقع بنية الثلث وان قامت منه واخترت في عملك يعطل ولا يه
 من ذكر النفس والاختيار ويجوزها وان قال لما اختارني فقالت انا اختارني
 نفسي واخترت نفسي فطلق وان قال له ما علمت مرات لاختارني فثلاث اخترت
 الاول والثاني والثالث والاختيار يقع الثلث بلا نية وعند واحدة بائنة ولو
 قالت اخترت اختارته وقع الثلث انغفا ولو قال فطلقت نفسي او
 اخذت نفسي بنطقية بائنا بواحدة في الاصح ويملك الرجعة ولو قال
 امرك بيدك في نطقية واختارني نطقية فاخترت نفسي ما وقع رجعية
 ولو قال امرك بيدك بنوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بجمعية واحدة تطلق الثلث ولو قال
 او اخترت نفسي بنطقية فواحدة فقالت طلفت نفسي واحدة واخترت نفسي
 فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل في امر ردة
 اليوم الا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت اليوم لا
 يبقى غدا ولو ملكه بعد التفويض بواحد لم تقم ان كانت قائمة فجلست
 او جالسة فانكأت او منكنة فقععت او عدا بنية فوقفت او عدت با
 للمشموع فاشهوه واللا شهاد ولا يطل بخبارها وان سارت وابتهاها
 بطلك لا يسير فلكم صحفية ولو قال حملت نفسك ولم ينوي او نوى واحدة في
 فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قال انبت نفسي وان طلقت ثلثا ونوته

الثلث ولو قال فانت
 نفسي واحدة واخترت نفسي

صا